

القرار رقم/٣٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
والمرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب المقبولين في منح جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية في الاختصاصات غير الشرعية في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، وفق أحد الخيارات الآتية:
أ- العودة إلى الجامعة الحكومية في الاختصاص المقبولين فيه، واعتبار العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ مدة إيقاف تسجيل.

ب- التسجيل في نظام التعليم المفتوح دون النظر إلى عام الحصول على الشهادة الثانوية.

ج- الاستمرار بالدراسة في جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/١٠/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).